

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية بني مجد  
مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاسئلاء  
على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة  
بنزع الملكية للنفعة العامة والاسئلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية بناحية بني مجد مركز منفلوط بمحافظة أسيوط .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع  
والبالغ مساحتها ١٩ فراطا و ٢٠ سهما والموضح بإنها وحدودها وأسماء  
ملاكها بالملحوظة والرسم والكشف المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بريد الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٢  
باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية  
بني مجد مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف الى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أنحاء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظة أسيوط والسيد المحافظ على تدعيم  
بعض عمليات المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة وذلك لمواجهة الزيادة  
المضطردة في استهلاك المياه نتيجة لتزايد السكان ومن بين هذه العمليات  
عملية المياه الميكانيكية بناحية بني مجد مركز منفلوط .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لهذا الغرض ضمن القطعة رقم ٨٢  
بحوض ديار الناحية نمرة ٧ الموضح باللون الأحمر على الرسم المرفق وذلك  
لتنفيذ المشروع على جزء منه وترك الباقي كحرم للمصلحة لمنع إقامة مبان على  
طبقا لما تقتضيه به أحكام الصحة الوقائية في هذا الصدد .

وتبلغ مساحة الأرض اللازمة لهذا الغرض ١٩ فراطا و ٢٠ سهما وهي  
عبارة عن أرض زراعية مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرفق ، وقد وافق  
السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي على تقرير النفع  
العام ، كما وافق الملاك على نزع ملكيتهم .

وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه معتمد ضمن ميزانية الهيئة العامة لمياه  
الشرب للعام المالي ١٩٧٠/١٩٧١ مبلغ ١٩,٠٠٠ جنيه (تقريباً تسعة عشر ألفاً  
من الجنيهات) لمشروع تدعيم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط ومن  
هذا المبلغ ٥٥٠٠ جنيه لنزع ملكية الأرض اللازمة لتدعيم ستة عمليات  
من بينها عملية المياه الميكانيكية بناحية بني مجد وقيمتها التقريبية ٥٠٠ جنيه .

لذلك فقد أعد مشروع القرار اللازم باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية سالفة الذكر من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين  
والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بحرض مشروع القرار المرفق ، برجا،  
التفضل بالموافقة عليه وصدوره ما

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال مجد

## كشف

باسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لتوسيع عملية المياه الميكانيكية  
بناحية بني مجد - مركز منفلوط

مقدار ما سيتزع ٦ فواريط و ١٦ سهما ملك موسى عبد الخيد مجد حسن  
موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار من الإصلاح الزراعي قدرها فدانان  
و ٣ فواريط .

مقدار ما سيتزع ٤ فواريط و ٨ أسهم ملك كامل عبد الله عبد المطلب  
جملة أملاكه الأخرى فدانان موافق - وهو موظف بنك التليف .

مقدار ما سيتزع فراط و ٨ أسهم ملك أحمد أبو القاسم متولى جملة أملاكه  
الأخرى ١٠ أفدنة موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها ٧ أفدنة .

مقدار ما سيتزع فراطان و ١٢ سهما ملك عبد الله سيد مجد جملة  
أملاكه الأخرى ١٢ فراطا موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها  
٤ أفدنة .

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٢  
باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز  
القوصية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أنحاء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظة أسيوط والسيد المحافظ  
على تدعيم عمليات المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة وذلك لمواجهة الزيادة  
المضطردة في استهلاك المياه نتيجة لتزايد السكان ومن هذه العمليات عملية  
المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لهذا الغرض ضمن القطعة رقم ١  
بمحوض أبو دياب تمرة ٦ بزمام ناحية الخبالصة مركز القوصية الموضع باللون  
الأخضر على الرسم المرافق وذلك لتنفيذ المشروع على جزء منه وترك الباقي  
كحرم للعملية لمنع إقامة مبان عليه طبقاً لما تقتضيه أحكام الصحة الوقائية  
في هذا الصدد .

وتبلغ مساحة الأرض اللازمة لهذا الغرض فدان و ٨ قراريط وهي  
عجارة عن أرض زراعية مملوكة لتسادة المذكورين بالكشف المرافق وقد  
وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي على  
تقرير التمتع العام ولم يوافق الملاك على تزج ملكيتهم .

وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه متضمن ميزانية الهيئة العامة لمياه الشرب  
للعام المالي ١٩٧٠/١٩٧١ مبلغ ١٩,٠٠٠ جنيه ( فقط ) مبلغ تسعة عشر  
ألفاً من الجنيهات ) لمشروع تدعيم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط  
ومن هذا المبلغ ٥٥٠٠ جنيه لتزج ملكية الأرض اللازمة لتدعيم ستة عمليات  
من بينها عملية المياه الميكانيكية بناحية مير وقيمتا التقريبية ١٥٠٠ جنيه .

لذلك فقد أعد مشروع القرار اللازم باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزج ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين  
والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق ،  
يرجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

مقدار ما سيتزج قيراطان و ١٢ سهماً ملك أحمد سيد محمد جملة أملاكه  
الأخرى ١٢ قيراطاً موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها ٤ أفدنة  
و ١٥ قيراط .

مقدار ما سيتزج قيراطان و ١٢ سهماً ملك حسين سيد محمد جملة أملاكه  
الأخرى ١٢ قيراطاً موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها ٣ أفدنة .  
(الملاك هم الزراعون للأرض) -

الجملة : ١٩ قيراطاً و ٢٠ سهماً .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية  
بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزج ملكية المقارنات للمنفعة  
العامة أو التحسين والتوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزج الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية بمحافظة أسيوط .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع  
والبالغ مساحتها فدان و ٨ قراريط والموضع بيئتها وحدودها وأسماء ملاكها  
بالمذكرة والرسم والكشف المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ منفرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات